

## شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 4 من 491 | كتاب

### الطهارة | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الرابع. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين احببنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى لقاء جديد في برنامجكم قراءة في كتاب زاد المستقنع اختصار المقنع على فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء حياكم الله اخوتنا المستمعين وحيا الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك فيكم -

00:00:38

قال المؤلف رحمه الله في كتاب الطهارة وان شك في نجاسة ماء او غيره او طهارته بنى على اليقين. الحمد لله رب العالمين وصلى

الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:01:00

قال رحمه الله وان شك في نجاسة ماء او غيره او طهارته بنى على اليقين فاذا كان الماء طهورا متيقنا انه طهور وشكها الحدث فيه

نجاسة تحول نجسا فانه يبني على الاصل - 00:01:20

ويبقى طهور بان اليقين ولا يزول بالشك. نعم او بالعكس اذا علم ان هذا الماء نجس ثم شك هل تحول الى طهور هل تحول الى

طهور نعم. فانه يبقى على الاصل يبقى نجسا كما - 00:01:46

كان الاصل كذلك ولا يكون طهورا الا باليقين وهذه القاعدة معقولة من قوله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه اذا شك احدكم هل

خرج منه شيء فلا ينصرف حتى يسمعوا صوتا - 00:02:08

او يجد ريحه النبي صلى الله عليه وسلم اه نهاه عن الانصراف من الصلاة اذا شك في انتقاض وضوءه لان الاصل انه متوضي ولا

يخرج عن هذا الاصل الا بدليل يدل على - 00:02:31

خلافه هذا هو اصل هذه القاعدة وهي قاعدة تريح المسلم. الحمد لله. وتزيل الشكوك والوساوس عن الناس وكذلك من الصور لو جاء

على ما لا يدري عنه لكن يشك هل هو طاهر؟ هل هو طهور ولا نجس - 00:02:55

فوقع في نفسه شك في هذا الماء هل هو طهور ولا نقول الاصل الطهارة الاصل انه طهور ما لم تعلم انه نجس استعمله وتتوضأ منه

بناء على الاصل الا اذا علمت انه نجس - 00:03:16

فلا يجوز لك استعماله. نعم الحمد لله. قال وان اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما ولم يتحرى نعم اذا اشتبه طهور بنجس عندك ماء ان

واحد منهما طهور بيقين والثاني نجس بيقين - 00:03:35

ولا تدري ايهما الطهور فانك تعدل عن استعمالهما جميع تعدل الى التيمم لانك ان ان استعملت واحدا منهما لم تعلم انه هو الطهور

ولا تبرأ الذمة مع الشك وان استعملتهما فقد استعملت النجس - 00:03:57

فتعدل عنهما تعدل عنهما الى التيمم؟ الى التيمم لانك تصبح في حكم عادم الماء وقال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا نعم

فما قوله ولم يتحرى يعني لا يتحرى ايهما الطهور؟ ايهما الطهور؟ وما غلب على ظنه انه الطهور يستعمله - 00:04:22

لانه لا لا يكون بذلك خارجا عن آآ حكم النجس. نعم احسن الله اليكم. قال ولا يشترط للتيمم اراقتهما ولا خلطهما يعني يتركهما فلا يقول انا اريد ان اريقهما حتى اكون عادما للماء - [00:04:49](#)

يعني حتى لا يكون في حضرتنا حتى لا يكون في حضرة ما ولا خلطهما حتى يقول انها نجسان. انه تنجس هذا الطهور حتى يكون على يقين انه نجس لا لا يلزمه ذلك - [00:05:10](#)

لا يشترط يعني لا يلزمه ذلك. نعم. ما هو بمعناه انه يمنع من خلطهما او اراقتهما لكن لا يلزمه ذلك نعم وان اشتبه بطاهر توضحاً منهما وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة - [00:05:26](#)

وصلى صلاة واحدة نعم اما اذا اشتبه الطهور بالطاهر فالامر في هذا سهل يتوضأ من الاثنين من هذا غرفة ومن هذا غرفة ثم يصلي صلاة واحدة لانه اذا فعل ذلك تيقنا انه استعمل الطهور - [00:05:45](#)

واستعماله الطاهر بعده او قبله لا يظُر. استعماله الطاهر قبله او بعده لا يظُر ويصلي صلاة واحدة كغيره نعم من هذا غرفة ومن هذا غرفة يعني لابد ان يكون على القول بان الماء ينقسم الى ثلاثة الى ثلاثة اما على القول بانه ينقسم الى - [00:06:04](#)

قسمين فقط. نعم. فان هذا طهور يبين الحمد لله. لان الطاهر يدخل في قسم نعم وان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة او بمحرمة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس او المحرم وزاد صلاة - [00:06:27](#)

نعم اذا كان عنده عدة ثياب بعضها نجس وهو يعلم عدد النجس عنده مثلا خمسة ثياب ثلاثة منها نجسة تيقن ان ثلاثة منها نجسة لكن لا يعرفها بعينها ففي هذه - [00:06:49](#)

الحالة يصلي عدة صلوات بعدد الثياب النجسة. يصلي ثلاث صلوات مثلا اذا قلنا ان ثلاثة من الخمسة نجسة. نعم. واثنان يصلي ثلاث صلوات بعدد الثياب النجسة ثم يصلي صلاة واحدة زائدة على الثلاث ليتيقن انه صلى بثوب طاهر طاهر - [00:07:14](#)

لانه اذا فعل ذلك تيقنا انه صلى بثوب طاهر لانه صلى بعدد نجس وزاد صلاة واحدة من الثياب الاخرى فيكون خرج عن دائرة الثياب النجسة الى دائرة بالثياب الطاهرة هذا على المذهب - [00:07:40](#)

والا فالصحيح انه يتحرى وما غلب على ظنه انه طاهر يصلي فيه والحمد لله. نعم قال رحمه الله تعالى باب الانية نعم كل اناء طاهر عانية لما فرغ المصنف رحمه الله من ذكر الماء - [00:08:00](#)

وكان الماء من المواد السائلة يحتاج الى ما اه يجمعه ويصونه وذلك هو الاناء او الوعاء الذي يكون الذي يكون فيه فالماء يحتاج الى وعاء يحفظه ويجمعه فيه وهو الاناء - [00:08:20](#)

والاناء قد يكون من النحاس او من الحديد او من الخشب او يكون من الجلود كل ذلك يسمى اناء وهو ما يوضع فيه الماء ما يوضع فيه الماء. الماء هذا هو الاناء - [00:08:46](#)

نعم قال كل اناء طاهر ولو ثميناً يباح اتخاذه واستعماله الا انية فضة الا انية ذهب وفضة ومضببا بهما فانه يحرم اتخاذه واستعمالها ولو على انثى نعم كل الاصل في الاواني - [00:09:02](#)

الحل الاصل في الاواني الحل. الحل الا ما استثناه الشارع ولو كان هذا الاناء ثميناً يعني ذا قيمة لا قيمة مرتفعة فالاصل فيه الحل لقوله تعالى خلق لكم هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا - [00:09:26](#)

والاواني مما في الارض مما يتخذ من الارض وما فيها من مواد ومنافع اباحها الله لبني ادم ولا يحرم الا ما كان ضارا او نجسا يباح اتخاذه اي اقتناؤه - [00:09:56](#)

اتخاذه يعني اقتناؤه ولو لم يستعمله يقتنيه اما للزينة واما للاستعمال في المستقبل واما لبيعه او غير ذلك من الاغراض ما دام انه مباح يباح اتخاذه اي اقتناؤه وتملكه - [00:10:24](#)

ولو كان ثميناً اذا قيمة مرتفعة لعموم قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا واستعماله في الحاجات في الاكل في الشرب وفي حفظ الاشياء يباح استعماله في كل - [00:10:51](#)

الحاجات المباحة نعم الا انية ذهب وفضة ومضبة بهما الا ما دل الدليل على تحريمه من الاواني وهو انية الذهب اي المصنوعة من

الذهب او الانية المصنوعة من الفضة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:11:13](#)

لا تأكل لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكل في صحافهما فانها لكم فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة قال صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الذهب والفضة - [00:11:39](#)

انما يجرجر في بطنه نار جهنم فالاناء المصنوع من الذهب او من الفضة يحرم اقتناؤه حتى ولو لم يكن للاستعمال كأن يكون للزينة وللتحفة يحرم اقتناؤه ويحرم استعماله وهذا بنص الحديث في النهي عن الاكل فيها - [00:11:59](#)

والشرب فيها وان ذلك من عمل الكفار انها انه يجرجر في بطنه نار جهنم الى شرب فيها وذلك والله اعلم لما في استعمال اواني الذهب والفضة من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء - [00:12:26](#)

ولما فيه من التضييق على المسلمين بكسر سكتهم لان الله جعل الذهب والفضة اثمانا للاشياء وقيما. نعم. للاشياء فاذا عدل بها الى جعلها اواني وما اشبه ذلك فهذا يضايق المسلمين - [00:12:53](#)

في سكتهم مع ما فيها من السرف والخيلاء وكسر قلوب للفقراء وعلى هذا فيحرم استعمال الذهب وهو اتخاذه في الاواني او في الابواب او في اه او في الساعات لا هذا في اللباس يأتي. نعم. في الاواني او في الابواب - [00:13:13](#)

او في السيارات او حتى يجعلونها في مقاعد وكراسي الحمامات كما يذكر عن اهل الشرف واهل الترف فلا هذه كلها لا تجوز لما فيه من الشرف والخيلاء اسر قلوب الفقهاء الفقراء. نعم - [00:13:42](#)

لان لان هذه الاشياء مقيسة على الاكل والشرب. لانها نوع من الاستعمال لان هذه الاشياء نوع من الاستعمال نعم ومضيبا بهما سواء كان الاناء من الذهب والفضة خالصا او كان - [00:14:03](#)

غير خالص بان يكون الاناء فيه شيء من الذهب او من الفضة بان يتلى بالذهب او يزين بالذهب او الفضة يكون فيه خلط منهما ظاهرا يلعب او او يتلى او يجعل على شكل مسامير - [00:14:25](#)

او نحو ذلك كل هذا حرام لان النهي عن الشيء نهى عن اجزائه لا النهي عن الشيء نهى عنه وعن اجزائه فاستعماله لما فيه شيء من الذهب هو استعمال للذهب - [00:15:00](#)

فالذي يشرب في اناء فيه شيء من الذهب مثل الذي يشرب في اناء الذهب الخالص. نعم قال فانه يحرم اتخاذه واستعمالها ولو على انثى اتخاذه واستعمالها بيناه ولو على انثى - [00:15:18](#)

يعني لا يجوز للانثى ان تتخذ الاناء من الذهب وان تستعمل الاناء من الذهب في الاكل والشرب والتقنية ولو كان يباح لها التحلي بالذهب فان اتخاذه الاناء ليس هو من نوع التحلي. نعم - [00:15:36](#)

انما رخص لها بالتحلي لانها بحاجة الى التزين به للزوج اما الاناء ونحوه فهذا لا يدخل فيه في التحلي وليس هو بمعناه ونهي النبي صلى الله عليه وسلم قوله لا تشربوا في انية الذهب والفضة الذي يشرب في انية الذهب والفضة - [00:15:55](#)

انما يجرجر في بطنه نار جهنم هذا عام للذكور وللإناث نعم قال وتصح الطهارة منها الا ضبة يسيرة من فضة لحاجة. وتصح الطهارة منها من انية الذهب والفضة يصح انه يتوضأ - [00:16:19](#)

من اناء ذهب او من اناء فضة الطهارة في حد ذاتها صحيحة لتكامل شروطها لكن يأتى يأتى باستعماله الذهب والفضة فهو يصح تطهره من اناء الذهب والفضة مع الاثم الا يقال له ان طهارتك - [00:16:40](#)

غير صحيحة لان طهارة متكاملة للشروط والمواصفات الشرعية لكن استعماله لانية الذهب والفضة استعمال محرم فيأثم عليه نعم الا ضبة يسيرة من فضة لحاجة. هذا استثنى من التحريم قال يحرم المظب - [00:17:03](#)

بهما الا الضبة اليسيرة من الفضة للحاجة فتجوز بهذه الشروط الاربعة الشرط الاول ان تكون ضبة والشرط الثاني ان تكون يسيرة والشرط الثالث ان تكون من فضة لا من ذهب - [00:17:29](#)

والشرط الرابع ان تكون لحاجة فاذا توافرت هذه الشروط ابيحت الضبة من الفضة والضبة معناها شعب الاناء اي خياطة كسره واصلاح كسره بخيط من الفضة بخيط من الفضة انه كان من عادتهم - [00:17:53](#)

انهم اذا انكسر الاناء فانهم يشعبونه يعني يخيطنون كسره ما يسمونه التشريط عند العوام يشرطونه يعني يخيطنون هذا الكسر ويلمون بعظه الى بعض وبضبة من الفضة والدليل على الاباحة ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر - [00:18:17](#) فاتخذ مكان الشعب اي الكسر سلسلة من الفضة اي انه اصلح هذا الكسر آآ جمع بين بين جوانب كسر هذا الاناء بضبة من الفضة فدل هذا على الجواز دل هذا على الجواز - [00:18:43](#)

نعم وتكره مباشرتها لغير حاجة يعني ما دامت اباحت الضبة اليسيرة من الفضة في الاناء وجاز استعمال هذا الاناء الذي فيه هذه الضبة فانه يكره مباشرة هذه الضبة من غير حاجة بان - [00:19:12](#)

اه يشرب من جهتها او يستعمل الاناء من جهتها لان في هذا نوع استعمال للفضة فيكره لكنه ليس بمحرم. الحمد لله. لكنه يكره من باب الاحتياط والابتعاد عن عن المنهي عنه. نعم - [00:19:34](#)

لغير حاجة فان احتاج الى ان يستعمل الاناء من جهة الضبة فلا بأس بذلك الله بان كان لا يمكن قبضه او الاكل او الشرب منه الا من الجهة التي فيها - [00:19:57](#)

ظبت الفضة فلا بأس بذلك اما ان كان يمكنه ذلك من جوانب الاناء الاخرى التي ليس فيها ضبة فهذا احسن نعم قال وتباح انية الكفار ولو لم تحل ذبائهم وثيابهم ان جهل حالها. تباح انية الكفار - [00:20:14](#)

التي يستعملونها تباح للمسلمين ام يستعملوها اذا اشتروها منهم او اعطوا او الكفار اعطوها للمسلمين هدية او استولى المسلمون عليها في الحرب وغنموها فانه يباح استعمالها وان كان قد سبق ان الكفار - [00:20:38](#)

يستعملونها وذلك لان الصحابة كانوا يستعملون اواني الكفار خصوصا اذا استولوا عليها في المغانم ولم يؤثر عنهم انهم كانوا يتجنبون او انهم كانوا يغسلون لان الاصل الطهارة والحمد لله. الحمد لله. والاصل - [00:21:05](#)

الاباحة ولان الله اباح لنا المغانم وكلوا مما غنمتم حالا طيبا الباحة لنا المغانم من الكفار واباح لنا التعامل مع الكفار بالبيع والشراء والاستيراد فنستعمل ما صبغوه وما نسجوه وما - [00:21:28](#)

آآ قاموا بصناعته وما يستعملونه لطبخهم وشربهم مباح لنا استعماله لان الاصل الاباحة والطهارة ولله الحمد. الحمد لله. ولان الصحابة كانوا يستعملونها الا ما كان منها يستعملونه في النجاسة كشرب الخمر - [00:21:51](#)

وطبخ لحم الخنزير فاذا علمنا انهم يستعملون هذه الاواني في مواد نجسة فانه لا يجوز لنا استعمالها الا بعد غسلها لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن اواني الكفار - [00:22:18](#)

وهم يشربون فيها الخمر ويطبخون فيها الخنزير. قال لا تأكلوا فيها الا الا تجدوا غيرها فهذا في الذي يشاهدون يستعملونه في النجاسة اما الذي لا يعلم عنه شيء الاصل فيه الطهارة والاصل فيه الحل - [00:22:38](#)

ولان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توظأوا من مزادات امرأة مشركة النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض اسفاره عدموا الماء فارسل صلى الله عليه وسلم من يطلب الماء - [00:22:59](#)

فوجدوا امرأة معها ماء قد جاءت به من من من مكان بعيد فالنبي صلى الله عليه وسلم افرغ منه وتوضأ منه هو واصحابه مع ان هذه اه الراوية من من اه من اواني الكفار لانهم هم الذين - [00:23:14](#)

هم الذين دبغوها وهم الذين اه اصلحوها فدل على استعمال اواني الكفار وانه لا حرج على المسلمين في ذلك وكذلك ثيابهم وكذلك ثيابهم يجوز للمسلمين ان يلبسوها حتى ولو وليت عوراتهم - [00:23:38](#)

يجوز للمسلمين ان يلبسوها ويستعملوها لان الاصل فيها الطهارة ولا يتنجس الشيء الا اذا تيقنا وجود النجاسة فيه والا فالاصل الطهارة وما زال المسلمون يستوردون من الكفار الملابس يلبسونها من غير ان - [00:24:02](#)

يغسلوها وهذا من يسر هذه الشريعة الاسلامية الا اذا علم ان فيها نجاسة فانها يجب غسلها. ولهذا قال اذا جهل حالها اي حال الاواني وحال الملابس فالاصل فيها الطهارة وحل الاستعمال - [00:24:27](#)

نعم احسن الله اليكم قال ولا يظهر جلد ميتة بدباغ الميتة محرمة. قال تعالى حرمت عليكم الميتة والتحريم يتناول جميع اجزاء

الميتة من لحمها وجلدها وجميع اجزائها والميتة نجسة والميتة المراد بها - 00:24:49

ما زهقت روحها بغير زكاة شرعية هذه هي الميتة فهي حرام وهي نجسة فلا يجوز استعمال جلدها لانه نجس لانه نجس منفصل منها  
الا اذا دبر والدماغ هو تنشيف الجلد - 00:25:19

بمواد حادة كالقرظ وغيره من المواد التي توضع مع الجلد ويمكث مدة وهي فيه حتى يتنشف ما فيه من الرطوبات هذا هو هو  
المذبوغ استعمال جلد الميتة قبل الدبغ حرام - 00:25:49

ولا يجوز وهو نجس اما اذا دبر فانه يجوز استعماله لان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة يجرونها بشاة ميتة يجرونها  
فقال صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم بايهاها يعني بجلدها - 00:26:13

قالوا يا رسول الله انها ميتة قال يطهره الماء والقرظ يعني الدبغ في الحديث الاخر ايما ايما دبغ فقد تظاهر وهذا ان كان من  
جلد ما تعمل فيه الزكاة - 00:26:39

لو ذكي فهذا لا اشكال في انه يحل استعماله بعد الدبغ يحل استعماله بعد الدب. بعد الدواب. ان كان مما تعمل فيه الزكاة كجلود بهي  
كجلود ميتة بهيمة الانعام البقر والابل والغنم والضبا ونحو ذلك - 00:27:01

مما تعمل فيه الزكاة اما ان كان مما لا تعمل فيه الزكاة كجلود الكلاب والقطط وما اشبه ذلك فهذا الصحيح انه لا يطهره الدماغ  
انه لا يطهره الدماغ لانه نجس العين - 00:27:21

لانه نجس العين ونجس العين لا يمكن تطهيره وكذلك جلود السباع كالاسد والنمر والذئب. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
جلود السباع اما جلود بهيمة الانعام الميتة كالبقر والغنم - 00:27:43

والابل فهذه هي التي يجوز استعمالها بعد الدبغ لكن المصنف يقول استعمالها في يابس يابس نعم قال ويباح استعمالها بعد الدبغ في  
يابس في يابس يعني كالحبوب والثمار توضع فيه دون الماء يعني دون المائع فلا يوضع فيه السمن ولا يوضع فيه الماء - 00:28:04

لانه اه لانه جلد ميتة وقد يسري شيء من هذا الجلد الى هذا المايح وهذا السائل فيتأثر به والصحيح انه اذا دبر جلد الميتة مما مما  
يؤكل لحمه اذا دكي - 00:28:27

الصحيح انه يستعمل في اليابس وفي المائع قوله صلى الله عليه وسلم ايما ايها دبر فقد طهر لقوله صلى الله عليه وسلم يطهره  
الماء والقرظ قال ولبنها وكل اجزائها نجسة غير شعر ونحوه - 00:28:47

ولبن الميتة نجس لانه منفصل عنها فلا يجوز استعماله لانه من اجزاء الميتة ولبنها. نعم كل اجزائها. وكل اجزائها نجسة كالعصب  
والعظم وكل اجزاء الميتة فانه نجس غير شعر لان الله حرم الميتة - 00:29:11

حرمت عليكم الميتة وهذا يشمل اجزاءها لانها منها غير ما لا تحله الحياة ما لا تحله الحياة اي لا يحله شيء من الدم كالشعر والقرن  
والظفر فهذه اشياء في حكم المنفصل - 00:29:40

هذه الاشياء في حكم المنفصل فيجوز اخذها يجوز جز شعر الميتة ووبرها واستعماله لانه لا تحله الحياة وهو في حكم المنفصل  
كذلك قرننها وكذلك ظفرها كل هذه الاشياء لا تؤثر لا تؤثر فيها نجاسة الميتة لانها - 00:30:05

في حكم المنفصل. نعم قال في اخر باب الانية وما ابينا من حي فهو كميتته ما ابين يعني ما قطع من الحيوان وهو حي فهو كميتته  
فان كانت ميتته طاهرة ومباحة فهو طاهر ومباح - 00:30:31

وذلك كالجراد والسمك قوله صلى الله عليه وسلم احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فاما الدمام فالكبد والطحال واما الميتتان  
فالسمك والجراد اما ان كانت ميتته نجسة ومحرمه فانه يكون محرم - 00:30:50

وذلك كسائر الحيوانات اذا قطع منها عضو وهي ميتة وهي حية فان هذا العضو الذي قطع منها حرام ونجس ولا يجوز استعماله وذلك  
لان النبي صلى الله عليه وسلم لان اهل الجاهلية - 00:31:13

لان اهل الجاهلية كانوا يقطعون شيئا من البهائم وهي حية ويأكلونه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. سبحان الله.  
يقطعون شيئا منها ويأكلونه ويرسلونها حية ولا يذبحونه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:31:33

لما فيه من تعذيب الحيوان ولأن ما أدين منها وهي حية فهو نجس فهو نجس فلا يجوز استعماله. نعم احسن الله اليكم ونفع بعلمكم.  
اخوتنا المستمعين الكرام في نهاية لقائنا هذا نشكر - [00:31:52](#)  
لفضيلة الشيخ ما تكرم به من الشرح والبيان ونشكر لكم حسن استماعكم ولكم تحية من زميلي فهد بن محمد العثمان والسلام عليكم  
ورحمة الله وبركاته - [00:32:10](#)